الأمم المتحدة

A/HRC/WG.6/43/ISR/2

الجمعية العامة

Distr.: General
15 February 2023
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل
الدورة الثالثة والأربعون
1–12 أيار/مايو 2023

إسرائيل

تجميع للمعلومات أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان

أولا- معلومات أساسية

1- أُعدّ هذا التقرير عملاً بقراري مجلس حقوق الإنسان 5/1 و16/21 مع مراعاة نتيجة الاستعراض السابق[1]. والتقرير تجميع للمعلومات الواردة في وثائق الأمم المتحدة ذات الصلة، وهو مقدّم في شكل موجز تقيّداً بالحدّ الأقصى لعدد الكلمات.

ثانياً- نطاق الالتزامات الدولية والتعاون مع آليات حقوق الإنسان

2- شجعت لجنة القضاء على التمييز العنصري إسرائيل على النظر في التصديق على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان التي لم تصدِّق عليها بعد، بما في ذلك الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، واتفاقية العمال المنزليين لعام 2011 (رقم 189)، واتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن الشعوب الأصلية والقبلية لعام 1989 (رقم 169)، والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية[2].

3- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تنظر إسرائيل في الانضمام إلى البروتوكولين الاختياريين الملحقين بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وسحب تحفظها على المادة 23 من العهد[3].

4- وشجعت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسرائيل على التصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة[4].

5- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعجل إسرائيل بالتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف المنزلي ومكافحتهما[5].

6- وذكر المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967 أن نمط عدم تعاون إسرائيل مع الولاية يثير قلقا بالغاً[6].

الرجاء إعادة الاستعمال

7- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه بأن تنظر إسرائيل في توجيه دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة[7].

ثالثاً- الإطار الوطني لحقوق الإنسان

1- الإطار الدستوري والتشريعي

8- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تقوم إسرائيل بمراجعة وتعديل القانون الأساسي: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي، بغية القضاء على أثره التمييزي على غير اليهود وضمان المساواة في المعاملة بين جميع الأشخاص الموجودين في إقليمها والخاضعين لولايتها، وفقاً للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية[8].

9- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إسرائيل بمراجعة القانون الموجود لمناهضة التمييز أو اعتماد قانون شامل لمناهضة التمييز، على أن تكفل أن يحظر هذا القانون جميع أشكال التمييز المباشرة وغير المباشرة والمتعددة، لأي سبب من الأسباب، بما فيها اللغة أو اللون أو الأصل الاجتماعي أو الملكية أو الميل الجنسي أو المولد أو أي وضع آخر، وأن ينص على سبل انتصاف فعالة لضحايا التمييز[9].

2- الهياكل الأساسية المؤسسية وتدابير السياسة العامة

10- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكثف إسرائيل جهودها الرامية إلى إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمشياً مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس)[10].

رابعاً- تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

ألف- تنفيذ الالتزامات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان مع مراعاة القانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق

1- المساواة وعدم التمييز

11- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تعزز إسرائيل جهودها الرامية إلى تحقيق التمثيل العادل للمواطنين الإسرائيليين من أصل عربي والنساء في الخدمة المدنية وفي الحكومة، وبخاصة في مواقع صنع القرار في الهيئات التشريعية والتنفيذية، بما فيها الكنيست[11].

12- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن هناك حالات متكررة من التعبير العلني عن العنصرية يوجهها ناشطون معينون مناهضون للاجئين، ولا سيما في جنوب تل أبيب. ويشمل ذلك كتابة عبارات عنصرية ومهينة على جدران مكاتب المنظمات غير الحكومية العاملة مع طالبي اللجوء وعلى جدران المدارس التي يرتادها طالبو اللجوء. وفي بعض الحالات، امتد نطاق هذه العبارات ليشمل المضايقة البدنية لطالبي اللجوء وموظفي المنظمات غير الحكومية[12].

13- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تتخذ إسرائيل خطوات نشطة لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية ضد طالبي اللجوء من أصل أفريقي[13].

14- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكثف إسرائيل جهودها الرامية إلى مكافحة ووقف موجة العنصرية وكره الأجانب في الخطاب العام[14].

2- حق الفرد في الحياة والحرية والأمان على شخصه وعدم التعرض للتعذيب

15- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تفرض إسرائيل حظراً مطلقاً على التعذيب، بوسائل منها تضمين تشريعاتها تعريفاً للتعذيب يتماشى تماماً مع المادة 7 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإزالة مفهوم "الضرورة" بوصفه مبرراً محتملاً لجريمة التعذيب[15].

16- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل إسرائيل إجراء تحقيقات فورية ونزيهة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وسوء المعاملة، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، بجزاءات تتناسب مع خطورة الجريمة، وجبر الأضرار التي تلحق بالضحايا جبراً تاماً، بوسائل منها إعادة تأهيلهم ومنحهم تعويضاً كافياً[16].

17- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تنظر إسرائيل في إلغاء استخدام الحبس الانفرادي للأطفال ووضع تدابير بديلة عند الضرورة[17].

18- وأوصت اللجنة نفسها كذلك بأن تنشئ إسرائيل آلية رصد مستقلة وفعالة لجميع مرافق الاحتجاز داخل أراضيها والأراضي المحتلة، وأن تحتفظ بوثائق سمعية وبصرية لجميع الاستجوابات التي تجرى في مرافق جهاز الأمن العام، وأن تمكّن من استخدام هذه الوثائق أدلةً في المحاكم[18].

19- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن الاحتجاز التعسفي للفلسطينيين، بما في ذلك احتجاز الأطفال، من جانب السلطات الإسرائيلية، بما في ذلك ممارسة الاحتجاز الإداري، لا يزال يشكل مصدر قلق كبيراً[19].

20- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تضع إسرائيل على الفور حداً للممارسة الواسعة الانتشار المتمثلة في اعتقال الفلسطينيين، لا سيما الأطفال، واحتجازهم، تعسفاً، بما في ذلك الاحتجاز الإداري[20].

21- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن تكفل إسرائيل التوافق التام لظروف الاحتجاز مع القانون الدولي لحقوق الإنسان، والإنهاء الفوري لجميع الممارسات التي قد تشكّل ضرباً من التعذيب أو سوء المعاملة، والتحقيق في الانتهاكات على وجه السرعة وبنزاهة واستقلالية، ومحاسبة الجناة، وحصول الضحايا على سبيل انتصاف فعال[21].

3- حقوق الإنسان ومكافحة الإرهاب

22- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء استخدام أدلة سرية في إجراءات مكافحة الإرهاب يتعذر على المتهمين ومحاميهم الاطلاع إليها[22].

23- وأوصت اللجنة نفسها بأن تعيد إسرائيل النظر في قانونها المتعلق بمكافحة الإرهاب 5776-2016 بحيث يتوافق تعريفَا "المنظمة الإرهابية" و"العمل الإرهابي" الواردان فيه، وكذلك السلطات الممنوحة بموجبه والقيود المفروضة على ممارسته، توافقاً تاماً مع العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ومبادئ اليقين القانوني والضرورة والتناسب وسيادة القانون[23].

24- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن تلغي إسرائيل التصنيف الذي يَعتبر منظمات حقوق الإنسان والمنظمات الإنسانية الفلسطينية منظمات إرهابية أو غير مشروعة، في ظل عدم وجود أساسٍ كافٍ من الأدلة التي تثبت ذلك[24].

25- واعترفت اللجنة الدولية المستقلة المعنية بالتحقيق في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي إسرائيل، بما للهجمات المسلحة والحوادث الأمنية من تأثير ضار كبير على المواطنين والمقيمين الإسرائيليين والفلسطينيين. وذكرت أنه على الرغم من الشواغل الأمنية، فإن جميع الإجراءات التي تنفذها إسرائيل يجب أن تظل متفقة مع القانون الدولي الساري[25].

4- إقامة العدل، بما في ذلك مسألة الإفلات من العقاب، وسيادة القانون

26- أوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل إسرائيل للمحتجزين الفلسطينيين، بمن فيهم من هم رهن الاحتجاز الإداري، جميع الضمانات القانونية والإجرائية، بما فيها الحق في أن يبلَّغوا بسببَ اعتقالهم واحتجازهم، وأن يوكلوا مستشارين قانونيين، وأن يمثلوا أمام قاض على جناح السرعة، وأن يخطروا باحتجازهم شخصاً يختارونه[26].

27- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن تكفل إسرائيل أن تكون قواعد الاشتباك الخاصة بقوات الأمن الإسرائيلية وتطبيقها متمشية تماماً مع القواعد والمعايير الدولية[27].

5- الحرّيات الأساسية والحق في المشاركة في الحياة العامة والحياة السياسية

28- أعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها العميق من تزايد التقارير التي تتحدث عن اعتقال الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً، إضافة إلى التهديدات والترهيب والمضايقة والاعتداءات عليهم، وحملات الافتراء والتشهير التي تهدف إلى تشويه سمعة منظمات المجتمع المدني وتثبيط دعمها وتمويل أنشطتها[28].

29- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكفل إسرائيل الحماية الفعالة للصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان من أي نوع من التهديد والضغط والترهيب والاعتداء، والاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في هذه الأفعال، وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا[29].

30- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن تكفل إسرائيل احترام وحماية الحق في حرية التعبير وفي تكوين الجمعيات والتجمع السلمي، والسماح للصحافيين والجهات الفاعلة في المجتمع المدني، بما في ذلك المدافعون عن حقوق الإنسان الواجبة للمرأة، بمزاولة أنشطتهم المهنية في أمان وحرية ومن دون مضايقات[30].

31- أوصت منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) إسرائيل بأن تنزع صفة الجرم عن التشهير، وأن تدرجه ضمن قانون مدني يتفق مع المعايير الدولية[31].

32- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة إسرائيل بأن تتخذ خطوات محددة، تشمل إدخال التعديلات القانونية اللازمة لتهيئة بيئة مواتية تمكّن النساء المدافعات عن حقوق الإنسان من الفلسطينيات والإسرائيليات والمنظمات غير الحكومية العاملة في مجال المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة من ممارسة أنشطتها بحرية دون قيود لا داعي لها، بما في ذلك القيود المفروضة على التمويل من مصادر خارجية[32].

33- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها من تشريعات إسرائيل التي قد تكون لها آثار تمييزية على ممارسة أفراد الأقليات، ولا سيما السكان العرب، حقَّهم في المشاركة في الشؤون العامة. [33]

34- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها لكون المستنكفين ضميرياً لا ينفكّون يتعرضون لتكرار العقوبة والسجن بسبب رفضهم الخدمة في الجيش[34].

35- وأوصت اليونسكو إسرائيل بتعزيز استقلالية ترخيص البث بما يتماشى مع المعايير الدولية[35].

6- الحق في الخصوصية

36- ذكر المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة أن إسرائيل لا تزال تتخذ إجراءات ضد منظمات المجتمع المدني الفلسطينية، بوسائل منها استخدام برنامج التجسس بيغاسوس على الهواتف المحمولة للعاملين الفلسطينيين في مجال حقوق الإنسان[36].

7- الحق في الزواج والحياة الأسرية

37- بينما لاحظت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية أن المحاكم الدينية تتمتع باختصاص حصري في المسائل المتعلقة بالزواج والطلاق وأن محاكم الأسرة المدنية تتمتع باختصاص مواز فيما يتعلق بالحضانة والنفقة، فقد أعربت عن قلقها لأن القوانين واللوائح المختلفة تنطبق على أطراف أي نزاع تبعاً لدينهم وطائفتهم، مما يؤدي إلى اختلاف قواعد الحماية ومستوياتها في مسائل الأحوال الشخصية[37].

38- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء يعانين من التمييز في مسائل الطلاق لأنهن يخضعن لتأثير قوانين دينية تمييزية[38].

39- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن تستحدث إسرائيل خيار الزواج المدني والطلاق المدني، مما يسمح بحرية الاختيار بين الزواج المدني والزواج الديني. [39]

40- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لكون قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل (الأمر المؤقت) يحظر على الفلسطينيين من الضفة الغربية أو قطاع غزة والمتزوجين من سكان إسرائيليين أو من القدس الشرقية ممارسة لم شمل الأسرة مع أزواجهم، وأن ذلك يمنعهم من التمتع بحقهم في الحياة الأسرية[40].

8- حظر جميع أشكال الرق، بما في ذلك الاتجار بالأشخاص

41- أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن إسرائيل لا تزال بلد مقصد للاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والاستغلال في العمل[41].

42- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها بوجه خاص إزاء عدم التعرف المبكر على النساء والفتيات ضحايا الاتجار لأغراض الاستغلال الجنسي، وعدم الكفاءة في تحديد هوية الضحايا، وانخفاض معدل مقاضاة المتجرين بسبب انعدام التنسيق بين الشرطة ودوائر الهجرة[42].

43- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن توفر إسرائيل إعادة تأهيل طويلة الأجل لطالبات اللجوء ضحايا الاتجار وأن تكفل التعرف الفعلي على طالبات اللجوء ضحايا التعذيب[43].

9- الحق في العمل وفي ظروف عمل عادلة ومواتية

44- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكثف إسرائيل جهودها لزيادة مشاركة الأشخاص ذوي الإعاقة والبدو والنساء العربيات والرجال من اليهود المتشددين في سوق العمل، بوسائل منها توفير التعليم والتدريب المهنيين الملائمين لخبراتهم ومستوى مهاراتهم الوظيفية والتنفيذ الكامل لحصة توظيف الأشخاص ذوي الإعاقة[44].

45- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف إسرائيل جهودها للحد من الإصابات والوفيات المهنية، بوسائل منها زيادة وعي أرباب العمل والعمال بالسلامة في مكان العمل والتدابير التي يمكن اتخاذها لمنع الإصابات والوفيات، وتعزيز عمليات تفتيش العمل[45].

46- وأعربت اللجنة نفسها عن قلقها إزاء تواتر حدوث التحرش الجنسي في مكان العمل، على الرغم من اعتماد قانون منع التحرش الجنسي لعام 1998، وإزاء العدد القليل جداً من الحالات التي جرى التحقيق فيها والتي أسفرت عن مقاضاة الجناة[46].

47- وبينما لاحظت اللجنة نفسها أن 58 في المائة من العمال المهاجرين، ومعظمهم من النساء، في إسرائيل، يعملون كمقدمي رعاية على أساس الإقامة، فقد أعربت عن قلقها لأن هؤلاء العمال مستبعدون من انطباق قانون ساعات العمل والراحة لعام 1951، ولأن سلطات العمل لا ترصد ظروف عملهم رصداً فعالاً[47].

48- وذكر المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة أن الفلسطينيين العاملين في إسرائيل يتقاضون أجوراً أعلى من نظرائهم في الأرض المحتلة، ولكن ظروف عملهم وأجورهم أدنى بكثير من ظروف عمل الإسرائيليين في سوق العمل الإسرائيلية، وأنهم يخضعون لنظام سمسرة تعسفي في مجال التصاريح[48].

10- الحق في الضمان الاجتماعي

49- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تتخذ إسرائيل الخطوات اللازمة للمساواة في سن التقاعد بين الرجل والمرأة بغية سد الفجوة بين الجنسين في المعاشات التقاعدية، وأن ترفع معاش الشيخوخة إلى مستوى يكفل للمستفيدين منه عيشاً كريماً[49].

50- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن معظم خدمات الرعاية الاجتماعية واستحقاقاتها ليست متاحة لطالبي اللجوء. وقالت إن الحرمان من الخدمات والاستحقاقات الأساسية يضر على نحو خاص بطالبي اللجوء ذوي الاحتياجات الخاصة، مثل الأشخاص ذوي الإعاقة، وضحايا التعذيب، وضحايا الاتجار، والناجين من العنف المنزلي، والوالد الوحيد[50].

51- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن توسع إسرائيل نطاق تغطية قانون الضمان الاجتماعي ليشمل طالبي اللجوء، وأن تطبق بالكامل، من خلال المكاتب البلدية، قانون الرعاية الاجتماعية وقانون المرشدين الاجتماعيين على ملتمسي اللجوء وأولئك الذين لا يمكن ترحيلهم من إسرائيل[51].

52- وأوصت المفوضية أيضاً بأن توفر إسرائيل، كحد أدنى، خدمات الصحة العقلية والرعاية الاجتماعية لطالبي اللجوء الضعفاء، بمن فيهم ضحايا التعذيب[52].

11- الحق في مستوى معيشي لائق

53- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء ارتفاع وتزايد معدلات الفقر في إسرائيل، ولا سيما بين كبار السن وأسر البدو وأسر العرب الإسرائيليين والأسر المنتمية إلى الجماعات الدينية المتشددة[53].

54- وأوصت اللجنة نفسها بأن ترفع إسرائيل الميزانية المخصصة لقطاع الإسكان بغية توسيع نطاق الإسكان الاجتماعي ليشمل المحرومين والمهمشين من الأفراد والأسر[54].

55- وظلت لجنة القضاء على التمييز العنصري تعرب عن قلقها إزاء هدم المنازل والنقل الجاري لمجتمعات البدو إلى مواقع مؤقتة، فضلاً عن عدم وجود مشاركة مجدية لمجتمعات البدوي وعدم التشاور

معها في صياغة الخطط التي تؤثر على حصولها على الأراضي والممتلكات. وأعربت اللجنة أيضاً عن قلقها إزاء الظروف المعيشية غير المستوفية للمعايير في كل من القرى غير المعترف بها والبلدات المعترف بها، التي تتسم بقلة الفرص في الحصول على السكن اللائق ومرافق المياه والصرف الصحي والكهرباء والنقل العام[55].

56- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكف إسرائيل فوراً عن طرد البدو الذين يعيشون في القرى غير المعترف بها من منازلهم وأراضي أجدادهم والاعتراف بقراهم. وأوصت أيضاً بأن تحسن إسرائيل الظروف المعيشية والهياكل الأساسية في جميع مناطق سكن البدو في النقب[56].

57- وذكرت مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين أن طالبي اللجوء، ولا سيما أولئك الذين يعانون من مواطن ضعف، مثل الناجين من التعذيب، والأشخاص ذوي الإعاقة أو الاعتلالات الطبية الخطيرة، والنساء، يكافحون من أجل تلبية الاحتياجات الأساسية[57].

12- الحق في الصحة

58- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التفاوتات بين المناطق الحضرية والمناطق المحيطة من حيث توافر خدمات الرعاية الصحية وإمكانية الحصول عليها وجودتها[58].

59- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها إزاء الحالة الصحية السيئة بشكل غير متناسب للسكان العرب والبدو في إسرائيل، بما في ذلك الارتفاع غير المتناسب في معدلات وفيات الرضع مقارنة بمعدلات عامة السكان[59].

60- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تتصدى إسرائيل للتمييز في قطاع الصحة، ولا سيما ضد النساء والفتيات من أصل إثيوبي[60].

61- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن توسع إسرائيل نطاق تغطية القانون الوطني للتأمين الصحي ليشمل طالبي اللجوء وأولئك الذين لا يمكن ترحيلهم من إسرائيل، أو أن تقوم، بدلاً من ذلك، بوضع مخطط للتأمين الصحي المدعوم وتوفير موارد إضافية للعيادات التي تديرها الدولة[61].

13- الحق في التعليم

62- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء الارتفاع غير المتناسب في معدلات تسرب الطلاب البدو من المدارس، والثغرات الكبيرة في التحصيل التعليمي بين الطلاب العرب والطلاب اليهود[62].

63- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها من نقص الفصول الدراسية ورياض الأطفال في أحياء البدو وانتشار رياض الأطفال الخاصة الرديئة غير الخاضعة للإشراف التي غالباً ما يلتحق بها أطفال طالبي اللجوء[63].

64- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تعزز إسرائيل استراتيجياتها لتحسين نتائج التعليم بين النساء والفتيات الإسرائيليات العربيات والبدويات والأرثوذكس المتشددات، وأن تستخدم موظفين مكلفين برصد المواظبة على الدراسة وتابعين لوزارة التعليم لمنعهن من التسرب من المدرسة[64].

65- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن أطفال طالبي اللجوء يواجهون حواجز تحول دون اندماجهم في المدارس العادية. وقالت إن السلطات المحلية والمركزية لا تقبل محاولات طالبي اللجوء الأفارقة تسجيل أطفالهم في المدارس الإسرائيلية العادية في تل أبيب، ولو كانت قريبة جداً من أماكن إقامهم[65].

66- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تستحدث إسرائيل سياسات من شأنها أن تيسر إدماج أطفال طالبي اللجوء في المدارس الإسرائيلية العادية[66].

67- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تراجع إسرائيل الكتب المدرسية في نظام التعليم العربي لتحديد القوالب النمطية التمييزية وحذفها[67].

68- وشجعت اليونسكو إسرائيل على اتخاذ مزيد من الخطوات نحو تحسين فرص الحصول على قدم المساواة على التعليم واعتماد تدابير إضافية موجهة نحو تعزيز فرص التعليم للفئات المحرومة والمهمشة[68].

14- الحقوق الثقافية

69- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء نقص التدابير المتخذة لتعزيز التنوع الثقافي. وعلاوة على ذلك، أعربت اللجنة عن قلقها إزاء خفض تصنيف اللغة العربية من لغة رسمية إلى لغة ذات وضع خاص من خلال اعتماد القانون الأساسي: إسرائيل - الدولة القومية للشعب اليهودي[69].

15- الأعمال التجارية وحقوق الإنسان

70- أوصت اللجنة بأن تكف إسرائيل فوراً عن إصدار تراخيص لاستغلال الموارد الطبيعية في الأراضي المحتلة، وأن تنظم عمليات وأنشطة الشركات الإسرائيلية والشركات المتعددة الجنسيات العاملة في الأراضي المحتلة بغية ضمان امتثالها لمعايير حقوق الإنسان[70].

باء- حقوق أشخاص محددين أو فئات محددة

1- النساء

71- ذكرت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة أن المواطنات الفلسطينيات في إسرائيل، بمن فيهن النساء البدويات، ممثلات تمثيلاً زائداً بين ضحايا قتل الإناث[71].

72- وأشارت المقررة الخاصة نفسها إلى النقص الخطير في الإبلاغ عن العنف المنزلي الذي تمارسه المرأة، لأسباب منها التصور بأن العنف المنزلي مسألة خاصة، والضغط الاجتماعي والثقافي لعدم الكشف عنه، ولا سيما بين النساء من المجموعات اليهودية الأرثوذكسية والفلسطينية والبدوية والدرزية، وانعدام الثقة في سلطات إنفاذ القانون[72].

73- وأوصت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بأن تكثف إسرائيل الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني ضد المرأة، بما في ذلك قتل الإناث والعنف المنزلي، وذلك بكفالة التحقيق في أعمال العنف هذه ومحاكمة مرتكبيها بفعالية وفرض العقوبات المناسبة عليهم[73].

74- وأوصت المقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة بأن ترفع إسرائيل عدد الملاجئ المخصصة لضحايا العنف الجنساني، بمن فيهم ضحايا الاتجار والتعذيب، وعدد مراكز الأزمات في المناطق النائية، فضلاً عن عدد المرشدين الاجتماعيين في الملاجئ الذين يتحدثون اللغة العربية ولغات الأقليات الأخرى[74].

75- وذكرت المقررة الخاصة نفسها أن المواقف الأبوية والقوالب النمطية الجنسانية متجذرة بعمق في المجتمع[75].

76- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها إزاء استمرار القوالب النمطية التمييزية على أساس التفسيرات الدينية التقييدية فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات المرأة والرجل في الأسرة والمجتمع، ولا سيما لدى الإسرائيليين من الجماعات الدينية المتشددة[76].

77- وأعربت اللجنة نفسها أيضاً عن قلقها إزاء استمرار تعدد الزوجات والزواج القسري، ولا سيما داخل المجتمعات العربية والبدوية[77].

78- وأوصت اللجنة نفسها بأن تكثف إسرائيل ما تبذله من جهود لضمان حصول المرأة على فرص متكافئة مع الرجل في سوق العمل عن طريق مكافحة الفصل واتخاذ تدابير محددة لتضييق الفجوة في الأجر بين الجنسين بتطبيق مبدأ تكافؤ الأجر لقاء العمل المتكافئ القيمة، وتكثيف الاستعانة باستقصاءات الأجور[78].

79- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تعتمد إسرائيل تدابير محددة، تشمل تدابير خاصة مؤقتة، لتحسين مشاركة النساء من البدو والجماعات الدينية المتشددة في سوق العمل، وإزالة الحواجز التي تعترض حصول النساء من عرب إسرائيل على فرص العمل[79].

2- الأطفال

80- أوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكفل إسرائيل حصول جميع الأطفال، بغض النظر عن وضعهم القانوني، على خدمات الرعاية الصحية في جميع الأوقات[80].

81- وأوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن تلتزم إسرائيل بالمعايير الدولية لقضاء الأحداث، بما في ذلك اللجوء إلى الاحتجاز كملاذ أخير ولأقصر فترة زمنية مناسبة، وإنهاء الاحتجاز الإداري للأطفال ومنع أي عنف وسوء معاملة أثناء الاحتجاز[81].

82- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تمنح إسرائيل وضع الإقامة العادية للأطفال طالبي اللجوء المولودين في إسرائيل والذين عاشوا فيها فترات طويلة[82].

83- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين أيضاً بأن تستثمر إسرائيل الموارد في دعم طالبي اللجوء من الشباب في انتقالهم إلى حياة البالغين، بوسائل منها تيسير الحصول على التعليم العالي والتدريب المهني والعمل[83].

3- كبار السن

84- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها لعدم كفاية معاش الشيخوخة لتوفير الحياة الكريمة للمستفيدين، نظراً لارتفاع معدل الفقر بين كبار السن في إسرائيل[84].

4- الأشخاص ذوو الإعاقة

85- أعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء النسبة الكبيرة من الطلاب ذوي الإعاقة الملتحقين بفصول خاصة أو مدارس خاصة، وأوصت بأن توسع إسرائيل نطاق فرص التعليم الشامل للطلاب ذوي الإعاقة لكي يلتحقوا بالمدارس العادية[85].

5- الأقليات

86- أوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تزيل إسرائيل جميع الحواجز التي تحول دون وصول الأقليات إلى العدالة، وأن تواصل تيسير على ضحايا التمييز العنصري تقديم الشكاوى[86].

87- وكررت اللجنة نفسها الإعراب عن قلقها إزاء الادعاءات المتعلقة باستمرار التمييز ضد اليهود الإثيوبيين. وأوصت اللجنة بأن تكثّف إسرائيل جهودها في سبيل القضاء على جميع أشكال التمييز العنصري التي تؤثر على الأقليات اليهودية لكي تكفل التمتع بحقوقها على قدم المساواة مع غيرها بموجب الاتفاقية، ولا سيما الحقوق في التعليم والعمل والتمثيل السياسي[87].

88- وأوصت اللجنة بأن تواصل إسرائيل جهودها وتكثّفها في سبيل تحقيق التمثيل الكافي للأقليات في الخدمة المدنية وإنفاذ القانون والهيئات القضائية، ولا سيما في المناصب العليا[88].

89- وأوصت اللجنة نفسها بأن تزيل إسرائيل جميع الحواجز التي تواجهها نساء الأقليات، ولا سيما النساء المنتميات إلى الطوائف الفلسطينية والدرزية والبدوية والشركسية والإثيوبية، في الحصول على العمل والتعليم والرعاية الصحية والعدالة[89].

6- المهاجرون واللاجئون وطالبو اللجوء

90- ذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن وضع طالبي اللجوء واللاجئين في إسرائيل وحقوقهم لا تنظمهما التشريعات الأولية. وذكرت أن الذي ينظم إقامتهم في الأساس هو تصريح من الفئة 2(أ)(5) لا يشكل سوى إفراج مشروط من مركز احتجاز المهاجرين (تأشيرة إقامة مؤقتة) ولا يمنح أي حقوق أخرى غير عدم الإعادة القسرية[90].

91- وأوصت لجنة القضاء على التمييز العنصري بأن تكفل إسرائيل امتثال إجراء تحديد مركز اللاجئ امتثالاً تاماً للاتفاقية الخاصة بمركز اللاجئين وأن تكون عملية تقديم الطلبات عادلة وفعالة[91].

92- وأوصت مفوضية شؤون اللاجئين بأن تضع إسرائيل حداً زمنياً إجرائياً للبت في طلبات اللجوء[92].

93- وأوصت المفوضية أيضاً بأن تقدم إسرائيل المساعدة اللغوية والقانونية في جميع مراحل إجراءات اللجوء[93].

94- وأوصت المفوضية كذلك بأن تمنح إسرائيل مركز اللاجئ أو على الأقل توفر حماية فرعية مع ما يرتبط بها من حقوق حيثما كانت العودة تشكل إعادة قسرية[94].

95- وذكرت مفوضية شؤون اللاجئين أن معظم اللاجئين في إسرائيل يحملون تصريح إفراج مشروطاً، لا يعترف رسمياً بالحق في العمل. كما أنه عُمد إلى جعل توظيف اللاجئين صعباً بسبب قِصَر مدة انتهاء صلاحية تأشيرات إقامتهم والالتزامات المختلفة المفروضة على أرباب العمل لتوظيفهم[95].

96- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تسمح إسرائيل لطالبي اللجوء بدخول سوق العمل[96].

97- وأوصت اللجنة نفسها أيضاً بأن تتخذ إسرائيل التدابير اللازمة لضمان حصول العمال المهاجرين وطالبي اللجوء على قدم المساواة مع غيرهم على خدمات الرعاية الصحية الوقائية والعلاجية والملطفة، بغض النظر عن وضعهم القانوني ووثائقهم، بوسائل منها توسيع نطاق تغطية التأمين الصحي الوطني ليشملهم[97].

98- وأوصت اللجنة نفسها كذلك بأن تتوسع إسرائيل في توفير خدمات الرعاية الصحية، بما في ذلك رعاية الصحة العقلية، في العيادات الممولة من الدولة لطالبي اللجوء، وأن تعزز إمكانية الحصول على هذه الخدمات، بوسائل منها توفير موارد مالية إضافية[98].

7- الأشخاص عديمو الجنسية

99- أعربت لجنة القضاء على التمييز العنصري عن قلقها إزاء عدم توفير الحماية الكافية للأشخاص عديمي الجنسية، ولا سيما المنحدرين من أصل أفريقي، الذين دخلوا إسرائيل بصورة غير قانونية، وسحب الجنسية من البدو دون مراعاة الأصول القانونية. وأوصت بأن تكفل إسرائيل توفير الحماية الكافية لجميع الأشخاص عديمي الجنسية وإنشاء آلية فعالة لإنهاء انعدام الجنسية في صفوف البدو[99].

جيم- مناطق أو أقاليم محددة

100- ذكرت اللجنة الدولية المستقلة للتحقيق أن إسرائيل أقامت بيئة معقدة من الإكراه وتحافظ عليها، وهي تشمل هدم البيوت وتدمير الممتلكات، والاستخدام المفرط للقوة من جانب قوات الأمن، والسجن الجماعي، وعنف المستوطنين، وتقييد الحركة عبر نقاط التفتيش والطرق، والقيود المفروضة على الوصول إلى سبل كسب العيش والضروريات الأساسية والخدمات والمساعدة الإنسانية[100].

101- وحث مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان إسرائيل على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة ونزيهة وشاملة وفعالة وشفافة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، بما في ذلك في الادعاءات المتعلقة بارتكاب جرائم دولية، وأهاب بإسرائيل أن تكفل لجميع الضحايا وأسرهم سبل الانتصاف الفعالة وحصولهم على تعويضات تراعي نوع الجنس ووصولهم إلى الحقيقة[101].

102- وذكر مكتب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في الأرض الفلسطينية المحتلة أن الأمين العام ومفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان دأبا على الإعراب عن قلقهما إزاء الاستخدام المفرط الظاهر للقوة وعمليات القتل غير المشروع، بما في ذلك عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء، للفلسطينيين على أيدي القوات الإسرائيلية. وأضاف أن انعدام الشفافية فيما يتعلق بفتح التحقيقات وعدم إحراز السلطات الإسرائيلية أي تقدم في التحقيقات وعدم توصلها إلى نتائج بشأنها مسألة تثير قلقاً بالغاً[102].

103- وأوصت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بأن تكفل إسرائيل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة ومستقلة ونزيهة في جميع الحوادث التي تنطوي على إفراط قوات الأمن الإسرائيلية في استخدام القوة، ومقاضاة الجناة، ومعاقبتهم إذا ثبتت إدانتهم، وتوفير سبل انتصاف فعالة للضحايا[103].

104- وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن سياسات تقسيم المناطق والتخطيط الإسرائيلية في المنطقة (ج) والقدس الشرقية تمييزية وتعتبر غير متوافقة مع متطلبات القانون الدولي، وتجعل من المستحيل تقريباً على الفلسطينيين الحصول على تصاريح البناء. وقال إنه يكاد لا يوجد أي خيار أمام الفلسطينيين سوى البناء دون تراخيص، فيعرضون من ثم أنفسهم لخطر الهدم[104].

105- وأعربت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان عن قلقها إزاء تعاظم وتكثيف ممارسة إسرائيل المتمثلة في هدم منازل الفلسطينيين وغيرها من البنى التحتية، مثل المدارس وشبكات المياه والصرف الصحي والنظافة الصحية، وعمليات إجلاء من دُمرت منازلهم وترحيلهم قسراً[105].

106- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن منازل أسر من يدعى ارتكابهم هجمات ضد المدنيين الإسرائيليين وقوات الأمن الإسرائيلية يجري هدمها كشكل من أشكال العقاب[106].

107- وتكرر اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بقوة توصياتها السابقة بأن تمتنع إسرائيل عن تنفيذ أوامر الإخلاء والهدم التي تستند إلى سياسات وقوانين وممارسات تخطيط تنطوي على تمييز في حق الفلسطينيين، وكذلك البدو، في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية[107].

108- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن توقف إسرائيل فوراً وتماماً جميع أنشطة بناء المستوطنات والأنشطة الأخرى ذات الصلة في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل، وعكس مسار تلك الأنشطة، وفقاً لقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، بما فيها قرارا مجلس الأمن 497(1981) و2334(2016)[108].

109- وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن قوات الأمن الإسرائيلية، في حالات عديدة يبدو أنها تشير إلى وجود نمط، لم تمنع هجمات المستوطنين وتقاعست مراراً وتكراراً عن حماية الفلسطينيين عندما وقعت هجمات في حضورها[109].

110- وأوصى الأمين العام بأن تكفل إسرائيل إجراء تحقيق فوري وفعال وشامل وشفاف في جميع حوادث العنف التي يرتكبها المستوطنون ضد الفلسطينيين والأضرار التي تلحق بممتلكاتهم، ومقاضاة الجناة بل ومعاقبتهم، إذا ثبتت إدانتهم، بالجزاءات المناسبة، وأن يجري توفير سبل انتصاف فعالة للضحايا، بما في ذلك التعويض المناسب، وفقاً للمعايير الدولية[110].

111- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بأن تحمي إسرائيل حق الفلسطينيين في حرية التعبير والتجمع السلمي، وأن تمتنع عن فرض جميع القيود غير المبررة، بما في ذلك استخدام القوة، وأن تهيئ بيئة مواتية للاحتجاجات السلمية[111].

112- وكررت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان الإعراب عن بالغ قلقها من استمرار القيود التي تفرضها إسرائيل على حرية التنقل في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، من خلال نظامها التمييزي الخاص بمنح التصاريح وتعيين المناطق المقيدة الوصول[112].

113- وذكر المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة أن نقاط التفتيش وحواجز الطرق الإسرائيلية لا تزال تعوق بشكل فعلي حصول الفلسطينيين على الحقوق والخدمات، بما في ذلك الصحة والتعليم والعمل. وبالإضافة إلى ذلك، يُمنع الفلسطينيون في الضفة الغربية من استخدام الطرق التي بنيت للمستوطنين الإسرائيليين. ويتعرض أولئك الذين يحاولون عبور نقاط التفتيش للمضايقة والعرقلة بشكل روتيني، مما يعوق بشدة حريتهم في التنقل[113].

114- وذكر مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان أن الفلسطينيين يواجهون ممارسات تمييزية مستمرة تؤدي إلى منعهم من التمتع بحقهم في المياه وحقهم في الصرف الصحي. ومما زاد من تفاقم هذا الأمر الضررُ الذي يلحق ببيئتهم من جراء استغلال إسرائيل للموارد الطبيعية في الأرض الفلسطينية المحتلة[114].

115- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تكف إسرائيل عن تدمير البنى التحتية الفلسطينية للمياه، وأن تكفل حصول الفلسطينيين على الكميات الكافية من مياه الشرب المأمونة والنظيفة[115].

116- وأعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن قلقها لأن النساء والفتيات الفلسطينيات في الأرض الفلسطينية المحتلة يواجهن مشقات في الوصول إلى مرافق الرعاية الصحية مثل المستشفيات والعيادات والرعاية في حالات الطوارئ والعلاج المتخصص بسبب القيود المفروضة على حرية التنقل عند نقاط التفتيش[116].

117- وأوصى المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة بأن تكفل إسرائيل تمكين جميع المرضى الفلسطينيين الذين يحتاجون إلى الرعاية الصحية المتخصصة خارج ولاياتهم القضائية من الاستفادة منها على نحو منتظم وموثوق في جميع الأوقات، بما يتماشى مع الشواغل الأمنية الإسرائيلية الحقيقية[117].

118- وطلبت اللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى إسرائيل أن تقدم معلومات عن التدابير المتخذة لمعالجة المعدلات المرتفعة جداً للمعاناة النفسية والإعاقات النفسية – الاجتماعية في صفوف الأطفال والمراهقين من جراء استمرار ما يبلغ عنه من عنف واحتلال ونزاع[118].

119- وذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن إعمال الحق في التعليم لا يزال عرضة لخطر شديد بسبب العنف وعمليات التفتيش المسلحة في المدارس، وما يلقاه الطلاب والمعلمون من مضايقات وترهيب وعنف على الطريق إلى المدارس ذهاباً وإياباً، والنقص الحاد في قاعات الدراسة، وأوامر الهدم أو وقف العمل في المباني المدرسية[119].

120- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء تقييد حصول الطلاب على التعليم في الأرض الفلسطينية المحتلة، ولا سيما نقص المرافق المدرسية بسبب تواتر هدم المباني المدرسية ومصادرة المباني المدرسية أو المواد التعليمية من قِبل السلطات الإسرائيلية، فضلاً عن صعوبة الحصول على تصاريح البناء وتأمين مواد البناء التي يُحظر معظمها بموجب نظام المواد المزدوجة الاستخدام[120].

121- وأوصت الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح بأن تحسن إسرائيل حماية المدارس بوصفها أماكن آمنة للتعلم، وأن تقر إعلان المدارس الآمنة[121].

122- وذكرت مفوضية حقوق الإنسان أن الحصار وإغلاق الطرق ما زالا يشكلان السببين الرئيسيين للأزمة الإنسانية في غزة ويكادان يقوضان بشدة إعمال جميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية[122].

123- وذكر المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة أن الهجمات الإسرائيلية على غزة أسفرت عن مقتل وإصابة مدنيين، فضلاً عن تدمير أعيان مدنية والإضرار بها على نطاق واسع[123].

124- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء التقارير التي تفيد بأن نصف سكان غزة يعيشون في فقر وأن نحو ثلثي الأسر المعيشية في غزة تعاني من انعدام الأمن الغذائي، مشيرة إلى أن ذلك يعزى إلى حد كبير إلى سياسة الإغلاق التي تتبعها إسرائيل[124].

125- وذكر المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة أن إمدادات الطاقة في غزة لا تزال منخفضة بشكل خطير، مما يؤثر على جميع جوانب الحياة، بما في ذلك الرعاية الصحية والمياه ومعالجة المياه والصرف الصحي[125].

126- وذكر المقرر الخاص المعني بالأراضي الفلسطينية المحتلة أن طبقة المياه الجوفية الساحلية في غزة، وهي مصدرها الوحيد لمياه الشرب الطبيعية، أصبحت ملوثة وغير صالحة للاستهلاك البشري بسبب التلوث بمياه البحر ومياه الصرف الصحي، مما أدى إلى ارتفاع كبير في تكاليف المياه للسكان المعوزين بالفعل[126].

127- وأعربت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية عن قلقها إزاء محدودية توافر خدمات الرعاية الصحية وتدني نوعية هذه الخدمات في قطاع غزة بسبب القيود المفروضة على المواد المزدوجة الاستخدام، بما في ذلك المعدات واللوازم الطبية الأساسية، وتصعيد أعمال القتال، مما يجبر السكان على التماس العلاج الطبي في الضفة الغربية أو في إسرائيل[127].

128- وأوصى مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان بإنهاء الحصار والإغلاق المفروضين على غزة، ورفع جميع القيود المفروضة على الواردات والصادرات ووصول المساعدات الإنسانية، وتيسير إعادة تشييد البنية التحتية للمياه، بما يكفل احترام القانون الدولي الإنساني والقانون الدولي لحقوق الإنسان[128].

129- وأوصت اللجنة المعنية بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بأن تيسر إسرائيل دخول المعدات واللوازم الطبية الأساسية، وأن تنقل المهنيين الطبيين من غزة وإليها، وأن تراجع نظام تصاريح الخروج لأسباب طبية بهدف تيسير إجراءات حصول سكان غزة، في الوقت المناسب، على جميع خدمات الرعاية الصحية التي يوصي بها الأطباء[129].

Notes

1 A/HRC/38/15, A/HRC/38/15/Add.1 and A/HRC/38/2.
2 CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 48. See also CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 62.
3 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 5.
4 CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 58.
5 Ibid., para. 29 (d).
6 A/76/433, para. 2.
7 A/HRC/35/30/Add.1, para. 89 (r).
8 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 11. See also E/C.12/ISR/CO/4, paras. 16–17; and CERD/C/ISR/CO/17-19, paras. 13–14.
9 E/C.12/ISR/CO/4, para. 19. See also CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 12.
10 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 9. See also E/C.12/ISR/CO/4, para. 13; CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 18 (a); CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 21; and A/HRC/35/30/Add.1, para. 91.
11 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 13.
12 UNHCR submission for the universal periodic review of Israel, p. 4.
13 Ibid., p. 5.
14 CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 27 (a).
15 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 29. See also A/HRC/49/83, para. 55 (i).
16 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 31.
17 Ibid.
18 Ibid., para. 29.
19 A/HRC/37/38, para. 26.
20 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 35. See also A/HRC/37/42, para. 23; and A/75/532, para. 24.
21 A/HRC/49/83, para. 55 (h). See also CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 53.
22 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 18.
23 Ibid., para. 19.
24 A/HRC/49/25, para. 47 (b). See also CCPR/C/ISR/CO/5, para. 49 (c).
25 A/77/328, paras. 50 and 79.
26 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 35. See also A/HRC/37/42, para. 23; and A/75/532, para. 24.
27 A/HRC/49/83, para. 55 (c).
28 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 48 (b). See also A/HRC/40/43, para. 27; A/HRC/37/38, para. 35; and A/HRC/37/41, paras. 23–24.
29 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 49 (b).
30 A/HRC/49/83, para. 55 (j).
31 UNESCO submission for the universal periodic review of Israel, para. 12.
32 CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 39.
33 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 50.
34 Ibid., para. 46.
35 UNESCO submission, para. 13.
36 A/HRC/49/87, para. 5.
37 E/C.12/ISR/CO/4, para. 38.
38 CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 56 (a).
39 A/HRC/35/30/Add.1, para. 89 (e).
40 E/C.12/ISR/CO/4, para. 40. See also CERD/C/ISR/CO/17-19, paras. 24–25.
41 CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 34.
42 Ibid., para. 34 (a) and (c).
43 A/HRC/35/30/Add.1, para. 89 (l).
44 E/C.12/ISR/CO/4, para. 25.
45 Ibid., para. 27.

[46] Ibid., para. 30.
[47] Ibid., para. 28.
[48] A/HRC/49/87, para. 50 (d).
[49] E/C.12/ISR/CO/4, para. 35.
[50] UNHCR submission, pp. 5–6.
[51] Ibid., p. 6.
[52] Ibid.
[53] E/C.12/ISR/CO/4, para. 42.
[54] Ibid., para. 49.
[55] CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 28.
[56] E/C.12/ISR/CO/4, para. 21 (c) and (d).
[57] UNHCR submission, p. 1.
[58] E/C.12/ISR/CO/4, para. 54.
[59] Ibid.
[60] CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 47 (a).
[61] UNHCR submission, p. 6.
[62] E/C.12/ISR/CO/4, para. 62.
[63] Ibid.
[64] CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 43 (a).
[65] UNHCR submission, p. 4.
[66] Ibid., p. 5. See also CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 41 (d).
[67] CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 43 (c).
[68] UNESCO submission, para. 11.
[69] E/C.12/ISR/CO/4, para. 68.
[70] Ibid., para. 15.
[71] A/HRC/35/30/Add.1, para. 27.
[72] Ibid., para. 29.
[73] CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 29 (a). See also A/HRC/35/30/Add.1, para. 90 (a); and CCPR/C/ISR/CO/5, para. 21 (b).
[74] A/HRC/35/30/Add.1, para. 90 (b).
[75] Ibid., para. 26.
[76] CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 26 (a).
[77] Ibid., para. 26 (c).
[78] Ibid., para. 45 (a).
[79] Ibid., para. 45 (c).
[80] E/C.12/ISR/CO/4, para. 57 (b).
[81] Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission for the universal periodic review of Israel, p. 2.
[82] UNHCR submission, p. 6.
[83] Ibid.
[84] E/C.12/ISR/CO/4, para. 34.
[85] Ibid., paras. 62 and 63 (f).
[86] CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 20 (b).
[87] Ibid., paras. 34–35.
[88] Ibid., para. 37.
[89] Ibid., para. 33.
[90] UNHCR submission, p. 1.
[91] CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 41 (a).
[92] UNHCR submission, p. 3.
[93] Ibid.
[94] Ibid.
[95] Ibid., p. 4.
[96] E/C.12/ISR/CO/4, para. 23 (b).
[97] Ibid., para. 57 (a).
[98] Ibid., para. 57 (c).
[99] CERD/C/ISR/CO/17-19, paras. 40 (e) and 41 (e).
[100] A/77/328, para. 55. See also A/HRC/44/60, para. 82 (g).
[101] A/HRC/49/25, para. 47 (a).
[102] Office of the United Nations High Commissioner for Human Rights in the Occupied Palestinian Territory submission for the universal periodic review of Israel, pp. 1 and 4. See also CCPR/C/ISR/CO/5, paras. 26–27; A/HRC/44/60, para. 82 (f); and Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 2.
[103] CCPR/C/ISR/CO/5, para. 27 (b). See also A/HRC/37/38, para. 69 (a).
[104] A/HRC/43/67, para. 30. See also CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 32 (b); E/C.12/ISR/CO/4, para. 51;

CERD/C/ISR/CO/17-19, para. 42 (a); and A/77/328, para. 60.
105 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 42.
106 E/C.12/ISR/CO/4, para. 52.
107 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 43.
108 A/HRC/49/85, para. 57 (a).
109 A/HRC/40/42, para. 53. See also A/HRC/43/67, para. 26.
110 A/77/493, para. 78 (d). See also A/HRC/49/85, para. 57 (e).
111 A/HRC/49/85, para. 57 (f).
112 CCPR/C/ISR/CO/5, para. 36. See also A/HRC/44/60, para. 78.
113 A/76/433, para. 13.
114 A/HRC/48/43, para. 66.
115 E/C.12/ISR/CO/4, para. 47 (b). See also A/77/328, para. 70.
116 CEDAW/C/ISR/CO/6, para. 46 (b). See also A/75/532, para. 23.
117 A/HRC/37/75, para. 66 (a).
118 CRPD/C/ISR/Q/1, para. 5.
119 A/HRC/37/38, para. 43.
120 E/C.12/ISR/CO/4, para. 64 (a).
121 Special Representative of the Secretary-General for Children and Armed Conflict submission, p. 2.
122 A/HRC/37/38, para. 41.
123 A/HRC/47/57, para. 9.
124 E/C.12/ISR/CO/4, para. 44.
125 A/HRC/47/57, para. 16. See also A/HRC/44/60, para. 68.
126 A/HRC/49/87, para. 45.
127 E/C.12/ISR/CO/4, para. 58. See also A/HRC/49/87, para. 45.
128 A/HRC/48/43, para. 70 (a).
129 E/C.12/ISR/CO/4, para. 59 (a) and (b).